



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب
فاضل علي سلمان

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

يلشرف
الدكتورة إسراء محمد علي سالم
أستاذ القانون الجنائي

اقرار المشرف

أشهد بأن رسالة الماجستير للطالب (فاضل علي سلمان) الموسومة (جريمة
تعريض الصغار والعجزة للخطر في التشريع العراقي - دراسة مقارنة) قد
كتبت تحت اشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا ، وانها جديرة بنيل درجة
الماجستير في القانون الجنائي.

التوقيع :

الاسم : أ . د. أسراء محمد علي سالم

اللقب العلمي : أستاذ القانون الجنائي

التاريخ : / 2017

بناءً على التوصيات المقدمة ارشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع :

الاسم :

اقرار المقوم اللغوي

أشهد أنني قد اطلعت على رسالة طالب الماجستير (فاضل علي سلمان)
الموسومة بـ (جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر في التشريع العراقي
- دراسة مقارنة) وقد قومتها من الناحية اللغوية والاسلوبية وبذلك تكون
صالحة من الناحية اللغوية .

التوقيع :

المقوم اللغوي :

الكلية :

بسم الله الرحمن الرحيم
"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ أُمْلَاقٍ نَحْنُ
نَرْزُقُهُمْ وَأَيَّاكُمْ أَنْ قَتَلْتُمُوهُمْ كَانَ خَطِيئَةً
كَبِيرًا"

صدق الله العلي العظيم
سورة الاسراء
من الآية (31)

قال النبي محمد (ﷺ) :

أكرموا اولادكم واحسنوا ادايتهم "

صدق رسول الله

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم "لَيْنْ شَكْرُكُمْ لِأَزِيدَتَكُمْ" صدق الله العلي العظيم

من مقومات الأمانة وموجبات الأخلاق السامية أن أوجه شكري وامتناني وكامل

عرفاني إلى من كانت يدها يد عون ترعاني.....وكانت بحق ملاذاً أماناً

لأفكاري المضطربة ولإرادتي الحائرة المتقلبة الأستاذة الدكتورة إسراء محمد علي سالم ،

وبالغ شكري وتقديري لأساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا .

والشكر موصول لكل من ساهم في توفير المصادر لتقديم هذه الرسالة في صورتها النهائية

ولا سيما من ساهم بتوفير المصادر من مكباتهم الخاصة .

وأخيراً أتقدم بفائق شكري وتقديري لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة رسالتي

ولما تحملوه من عناء في قراءتها.

الباحث

الاهداء

الى ابي واممي ***** رحمهما الله

الى رفيق الدرب **** من تحمل الكثير من اجلي

الى من أشدد بهم ازري اشقائي وشقيقتي **** عرفاناً واعترافاً

الـى زهـرة حـيـاتي ***** ابيـني

الى كل الدماء الزكية الطاهرة****

التي سالت من اجل الوطن

الخلاصة

الجريمة لا تعد ظاهرة حديثة وإنما يعود تاريخها إلى المجتمع الإنساني الأول منذ قتل قابيل أخاه هابيل ومنذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا شهدت البشرية أنواعاً لا تحصى من مظاهر الاعتداء والعنف والقسوة وغالباً ما يكون الأطفال والعجزة من المعرضين للخطر في المجتمع وعرضة للانتهاكات لانعدام الإدراك وضعف بنيتهم، تبعاً للمرحلة العمرية التي يمرون بها تسهل ارتكاب الجريمة ضدهم ومن أجل ذلك تم تجريم أفعال التعريض للخطر التي فيما لو تركت للقواعد العامة فأنها تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب الأمر الذي دفع التشريعات الجنائية عموماً إلى تجريم أفعال التعريض للخطر من أجل الحفاظ على سلامة الأطفال والعجزة قبل أي ضرر فعلي يحتمل إن يصيبهما .

ومن أجل تسليط الضوء على الجريمة محل البحث لابد من بيان ماهية جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر ومن ثم بيان الأحكام الموضوعية والعقوبات المترتبة عليها، وبما أن الدراسة مقارنة فقد اخترنا مجموعة من الدول وهي كل من (الأردن ، مصر ، الجزائر وفرنسا) لتكون قوانينها العقابية محلاً للمقارنة مع سياسة المشرع العراقي في هذا الموضوع لأن كل واحد من هذه القوانين قد عالج الجريمة بشكل مختلف عن الآخر ومن أجل الإلمام بموضوع الرسالة (جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر في التشريع العراقي – دراسة مقارنة) سنقسم الرسالة الى فصلين اذ سنتناول في الفصل الأول ماهية جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر من حيث تعريف الجريمة محل البحث لغة واصطلاحاً وبيان خصائص الجريمة وذاتيتها من خلال تمييزها عن ما يتشابه معها من الجرائم وأساسها والمصلحة المحمية فيها .

وأما الفصل الثاني سنخصصه للإحكام الموضوعية إذ سنتأول الأركان العامة للجريمة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي ، وكذلك الركن الخاص الذي سنبين فيه محل الجريمة ، وسوف نوضح العقوبات والتدابير الاحترازية ومن ثم سنختم الرسالة بعدد من النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها بعد الخوض في جوانب البحث

المحتويات

نوع	الصفحة
المقدمة	3-1
الفصل الاول : ماهية جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر	56-4
المبحث الاول : مفهوم جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر	23-4
المطلب الاول : تعريف جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر	12-4
الفرع الاول : تعريف جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر لغة	7-5
الفرع الثاني : تعريف جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر اصطلاحاً	12-7
المطلب الثاني : ذاتية جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر	23-12
الفرع الاول : تمييز جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر عما يتشابه معها	18-12
اولاً: تمييز الجريمة عن جريمة التحريض على الفسق والفجور	15-13
ثانياً : تمييز الجريمة عن جريمة هتك العرض	18-16
الفرع الثاني : خصائص جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر	23-18
المبحث الثاني : اساس تجريم تعريض الصغار والعجزة للخطر والمصلحة المحمية	56-23
المطلب الاول : اساس تجريم تعريض الصغار والعجزة للخطر	47-24
الفرع الأول : أساس تجريم تعريض الصغار والعجزة للخطر في الشريعة الإسلامية	32-24
أولاً : أساس التجريم في القرآن الكريم	30-25

32-30	ثانياً : اساس التحريم في السنة النبوية الشريفة
47-32	الفرع الثاني : اساس تجريم تعريض الصغار والعجزة للخطر في التشريعات الوضعية
40-33	اولاً : اساس تجريم الصغار والعجزة للخطر في التشريعات الدولية
47-40	ثانياً : اساس تجريم الصغار والعجزة للخطر في التشريعات الوطنية
56-47	المطلب الثاني : المصلحة المحمية في جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر
53-48	الفرع الاول : مفهوم المصلحة
56-53	الفرع الثاني : علة تجريم تعريض الصغار والعجزة للخطر
97-56	الفصل الثاني : الاحكام الموضوعية لجريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر
77-56	المبحث الاول : اركان جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر
65-57	المطلب الاول : محل الجريمة (الركن الخاص)
63-57	الفرع الاول : الطفل
65-63	الفرع : الثاني العاجز
77-66	المطلب الثاني : الاركان العامة
74-66	الفرع الاول : الركن المادي
77-74	الفرع الثاني : الركن المعنوي
98-78	المبحث الثاني : عقوبة جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر
88-79	المطلب الاول : العقوبات الاصلية
84-80	الفرع الاول : عقوبة جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر غير المقترنة بظرف مشدد
88-84	الفرع الثاني : عقوبة جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر المقترنة بظرف مشدد
98-88	المطلب الثاني : العقوبات الفرعية
94-88	الفرع الاول : العقوبات التبعية والتكميلية

98-94	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية
102-99	الخاتمة
120-103	المصادر